

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله فيقول عبده المستمع لطفه الخفي الراجي نصره ووعدته الوفي المتحصن بحصنه الفردوسي مملوك استاذه أحمد بن السيد محمد الشرف بن السيد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسيني الادريسي حمداً لمن وعد ناصر الحنيفة السمعة الفراء بالمرز والتأييد في الدنيا ورفعة المقام في الجنة الفيحاء والباسه الجديد من كل حلة واحلاله من الرضا والمرز والكرامة محله وصلاة وسلاماً على من بشر به عيسى بن مريم وعلى آله واصحابه الخائزين من الكمال كل وصف أكرم الذين أنزل فيهم وفي من افتدى بمعلمهم المخصوص (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وبعد فاني أخاطب بهذه الرسالة الموسومة باسم « بنية المساعد في احكام المجاهد » أهل النفوس الالية المحافظين على الشريعة المرعية أهل وطننا ذوى الغيرة الاسلامية والنجدة الايمانية من السلوم الى حد تونس المعلوم هداانا الله واياهم الى اتباع الطريقة المحمدية

الحمد لله العزيز الجبار والصلاة والسلام على من أطلال عز الدين بالبتار

وروى عمر عن قتادة رضى الله عنه أنه قال لولا أن الله بيننا لتلف عليها رجال ليكونوا يعلمونها حتى يعلموها .

وروى عنه أيضاً ما تلا هذه الآية الشريفة أنه قال الحمد لله الذى بيننا ثم قال تعالى (ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) فاذا علمتم أنه خير أقبلتم عليه فكان لكم به ثواب عظيم وكأثمهم قالوا اذا فعلنا ذلك فما يكون لنا فنزلت الآية الشريفة (يفقر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وهى السعادة الدائمة ثم قال تعالى (وأخرى تحبونها) أى ولكم الى هذه النعمة المذكورة من المغفرة والثواب فى الآجلة نعمة أخرى عاجلة محبوبة اليكم ثم فسرها بقوله تعالى (نصر من الله) لكم على أعدائه وأعدائكم (فتح قريب) أى عاجلا

ثم خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وبشر المؤمنين) أى بهذا الثواب العظيم ليكونوا منه على يقين ويقوموا بما أمروا به من فرائض الجهاد ويحذروا ما واعد به الماثل من العذاب والتدمير بقوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كادها ومساكن رضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) أى بعذاب من عنده عاجلا أو آجلا فى جهنم وبئس المصير وقال تعالى أيضاً (مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اناقلتم الى الأرض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل الاتنفروا يمدبكم عذاباً ألماً وبئس المرء يرى ما وعدته الله لن ينفذ الوعد الا قليلا ثم قال (قد نصره الله) أى نصره بقدرته على يد من اختاره من عباده المؤمنين

في بلادكم ان عليكم أخذ الأهبة والاستعداد ودفع الذل عن أنفسكم بالرجوع الى الجهاد فقد تقلدتم بالدين وبايعتم الله على سلوك سبيل المهتدين أجيوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويخرجكم من عذاب أليم وجاهدوا عدو الله وعدوكم لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ولا ترضوا بالذل والهوان والخضوع لعبد الأوثان وكيف تكون الحياة مع الحيات والعقارب ومن يجهر بالشرك والتثليث وتخريب المحارب، كيف يشرق عليكم نور شمس الاسلام اذا خفت بينكم راية الصليب والظلام؟

اسرعوا الى تقليص ظل العدو عن بلادكم ومدافعتة عن ساحتكم وبادروا عليل الاسلام قبل أن يموت وتداركوا ما عسى أن يفوت فهذا كتاب الله بين أيديكم وكل يوم آياته تتلى عليكم وسنة رسول الله صلى الله عليهم وسلم قائمة تنادىكم الجهاد اليوم فرض عين عليكم ولا يجوز تركه اعتماداً على ان الله تعالى يؤيد دينه بنصره ويهلك الكفار بقدرته دون جهاد المجاهدين المخلصين والخير كانه في الاتباع والشركاء في الابتداع ولولم تكن حكمة ربانية وألطف إلهية لما أمرنا سبحانه وتعالى بالاستعداد والتأهب للجهاد في قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال تعالى (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)

قال البيضاوي ان امداد الملائكة وكثرة العدد والأهبة انما هي وسائط لا تأثير لها فلا تحسبوا النصر منها ولا تياسوا منه بفقدائها

وقد كان عليه السلام اذا أراد الخروج الى الجهاد يستعد لذلك بجميع اصحابه وبتخاذ الخيل والسلاح وما يحتاجون اليه من الآلات والزاد في السفر ثم يدع الأمر بعد ذلك الى مولاه عز وجل ويتربص النصر منه تعالى لامن أحد سواه ويتضرع اليه ويسأله باسمائه الحسنى كقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» وفي رواية «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم» وقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أصول وبك أجول وبك أقاتل» وقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم أجزلى ما وعدتني اللهم انك أن تهلك هذه العصاية من أهل الاسلام لاتعبد في الارض» وكان صلى الله عليه وسلم اذا ظفر بأعدائه رأى أن ذلك منه سبحانه لامن غيره وقد أنزل عليه تعالى قوله (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) واذا رجع من غزوة حمد وشكر لمولاه معترفا بما أولاه قائلاً «دائبون تائبون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده»

وقد قال الله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر والرسول صلى الله عليه وسلم مجبول على شكر نعم مولاه في الشدة والرخاء ولكن ليعلم أمته التواضع حتى لا ينطرق لهم العجب عند الانتصار كما في وقعة حنين حتى انقلب الحال وولوا الادبار لان من بديع حكمته ان جعل الايام دولا والحرب سجال وحمل العاقبة لاهل التقوي والكمال كما قال جل شأنه (والعاقبة للمتقين) ولولا سبق ارادته وحكمته

باختبارهم لكفى الله المؤمنين القتال كما قال جل وعلا (ولو شاء الله لاتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض)

وقال تعالى (ولنبلو نكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ولنبلوا أخباركم) وقال عز شأنه (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) أى المؤمن من الكافر بالهجرة والجهاد وغيرهما من التكليف الشاق عليهم

وقال تبارك اسمه (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) أى لا يمتحنون ولا يختبرون بمفارقة الاوطان ومجاهدة الاعداء وهجر الثرات والملاذوسائر الطاعات الشاقة كما قال تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)

وهذا الاختبار والامتحان سنة قديمة جارية في الأمم كلها كما يشير اليه قوله تعالى (وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين)

ولا تنكسرن قلوبكم لقلة عدد ولا تجبنوا الضعف عدد بل يقاتل أحدكم ولو وحده منتظراً بالنصر وعده وقد قال تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بأذن الله والله مع الصابرين)

وفي الحديث الشريف جاءت كتبية من قبل المشرق من كتاب الكفار فلقبهم رجل من الانصار فحمل عليهم فغرق الصف حتى خرج ثم كر راجماً فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثا واذا سعد بن هشام يذكر ذلك لابي هريرة فتلا هذه الآية الشريفة (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) اخرجه ابن ابي شيبة

وعن المغيرة بن شعبه قال كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل فقالوا

القي هذا بيده الى التهلكة فكتب فيه الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه انه ليس كما قالوا بل هو من الذين قال الله فيهم (ومن الناس من يشرك نفسه ابتغاء مرضاة الله) وقال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه أرايت أن حملت على العدو فقتلوني آ كنت ألقى يدي الى التهلكة قال لا قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكف الا نفسك وحرص المؤمنين) وفي رواية ابن عساكر قال قال أبو اسحق سئل البراء عن الآية الشريفة (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) أهو الرجل يحمل على كتيبة وم ألف والسيف بيده قال لا ولكنك رجل يصيب الذنب فيأتي يده ويقول لا توبة لي

وقد ذكر بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم أبو أيوب الانصاري ان اللقاء باليد الى التهلكة هو الاقامة في الاهد والاموال واصلاحها وترك التزو لأن ذلك يقوى العدو ويجسره على الظهور على المسلمين فيفسد عليهم دينهم ودينهم وما يهلكهم فحركوا أيها الاخوان النفوس الآية الى الله تعالى بالهمم العلية واسموا منادى الايمان فانه ينادى من كانت له اذن واعية كما قال وهو اصدق القائلين في كتابه المنزل على نبيه سيد المرسلين (قالوا ربنا انا سمعنا منادياً ينادى للإيمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فاستجاب لهم ربهم اني لأضع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله

والله عنده حسن الثواب لا يفرنك قلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) وأسمع الله من كان حياً وله بكلامه اعتبار فهو يقوده الى منازل الأبرار ويحيدو فلا به حادى التزغيب في طريق القتال فلا تحط رحاله الا بهاتيك الضلال

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قيل لرسول الله أى الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قالوا ثم من قال مؤمن في شرب من الشباب يتقي الله ويدع الناس من شره وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله أن يتوفاه وأن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة وعن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فطممه وكانت أم حرام تحت عبادة من الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تمسح رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال أناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون بئج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة قالت فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله فقال أناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الاول قالت فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم قال

أنت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فملكت

وعن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياي فصعدا الى الشجرة فادخلاني دلزاهي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قال أما هذه الدار فدار الشهداء وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها وعن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحلمهم عليه ما تخلفت عن سرية تعزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل وعن جندب بن سفين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت أصبعه فقال

هل أنت الا أصبع دميت * وفي سبيل الله مالقت

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك وعن أبي موسى رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمعتم والرجل يقاتل للذكروالرجل يقاتل ايرى مكانه فن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

وعن أبي عبس وهو عبد الرحمن بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فخمه النار

وقد استدل الامام البخارى هنا بقوله تعالى (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين) وعن جابر أنه قال جرى بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت أكتشف عن وجهه فنهاني قومي وسمع صوت صائحة فقيل ابنة عمرو وأخت عمر وقال لم تبكين أولا تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها الى آخر ماورد وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يري من الكرامة وعن حميد قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال .

لا عم ان العيش عيش الآخرة * فاغفر للانصار وللمهاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمداً * على الجهاد ما بقينا أهدأ

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا وقد استدل البخاري على فضل الطليعة بقوله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم

فقال الزبير أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوارياً وحواري الزبير

وقد استدل أيضاً على فضل الفرس المدد للجهاد بقوله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة وقال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أيا عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمننت له ان أرحمه بما أصاب من أجر وغنيمة وان قبضته ان أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة

وقال جاهدوا في سبيل الله فان الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي به الله من الهم والنم وقال أنا زعيم والزعيم الحميل بمن آمن بالله وأسلم وجاهد في سبيل الله يبديت في رياض الجنة ويبديت في وسط الجنة ويبديت في أعلا غرف الجنة ومن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت وقال صلى الله عليه وسلم لمن سأله قال أى الناس أفضل قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقال ان غزوة بدمحج الفريضة خير من الف حجة وعن سعيد بن عبد العزيز قال قومة في سبيل الله خير من سبعين حجة تلوها سبعون عمرة

وقد قال الصحابة يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال غسوة يده في العدو حاسراً وفي الآية الشريفة (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله للمجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله للمجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً) وفي الحديث الشريف أن درجات المجاهدين التي

في الآية مئة درجة في الجنة ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض ومن الترهيب
ترك الجهاد قوله عليه السلام اذا تابا يعتم وأخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم
أى الى الواجب عليكم من جهاد الكفار والاغلاظ لهم واعانة الاسلام
ونصرة الدين وأهله واعلاء كلمة الله واذلال الكفر وأهله وفيه أن ترك
الجهاد خروج عن الدين هذا في الجهاد في الكفار فكيف بالجهاد الذي
تعين بفجاء العدو على كل أحد

وإذا كان القاعد عن الجهاد خارجاً عن الدين فكيف بمن يخدم الكفار مباحاً
لهم بحطام الدنيا على قتال المسلمين وكتابة نفسه في جندهم؟

وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى الى الله جميع طاعته (فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر أنا أعتدنا للظالمين ناراً) قال قيل يا رسول الله وبعد هذا
الحديث الذي سمعناه منك من يدع الجهاد قال من لعنه الله وغضب عليه
وأعد له عذاباً عظيماً

قوم يكونون في آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد اتخذ ربي عنده عهداً
لا يخلفه أيما عبد لقيه وهو يرى ذلك أن يعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من
العالمين أخرجه ابن عسكر وفي مسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
مات على شعبة من النفاق أخرجه ابن عسكر أيضاً وعن أنس مرفوعاً لا يزال
الجهاد حلوا ما خضرا ما امطرت السماء وانبتت الأرض وسينشأ نشء من قبل
المشرق يقولون لاجهاد ولا رباط أولئك وقود النار بل رباط يوم في سبيل
الله خير من عتق ألف رقبة ومن صدقة اهل الارض جميعاً

وذكر في شفاء الصدور عن زيد بن اسلم عن أبيه مرفوعاً لا يزال الجهاد
حلولاً خضراً ما قطر القطر من السماء وسيأتي على الناس زمان يقول فيه قراء
منهم ليس هذا الزمن زمن جهاد فمن أدرك ذلك الزمن فنعم زمن الجهاد
قالوا يا رسول الله أو أحد يقول ذلك قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس
أجمعون

وهذا أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع فإن من المتفهمين الآن وأهل
الثروة والرياسة ونحوهم من يقولون إن الجهاد في هذا الزمن متعذر على الناس
ويعملون ذلك بكثرة الأعداء وقوتهم وعظيم جرأتهم وشدة شوكتهم فيخافون
من مناوشة الحرب معهم مع أن تركهم لجهادهم أكبر ضرراً وأدهى وأمر
وهذه أوهام نفسانية ودسائس شيطانية ومن طالع السير وشاهد فتوحات
الصحابة في المشرق والمغرب والشمال والجنوب مع قلة عددهم وكثرة الأعداء
وشدة شوكتهم وانبعاث مددكم وهم ملوك تلك الأقاليم ورعاية الناس بتحقيق
قوله تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بأذن الله والله مع الصابرين) وفي
التاريخ أن ميخائيل ملك النصارى قصد بلاد الإسلام أيام ملك شاه
السلجوقي بمائة ألف مقاتل ولم يكن عندهم ملك شاه الاثنا عشر الف فوقع اللقاء
بينهم فانكسر ميخائيل واسروغم المسلمون من المعسكر النصراني ما لا يحصر
وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب الاثنا عشر الف من قلة
فان غلب ذلك المقدار فلا يكون الا لفساد وعله ومن تمسك بالشريمة المطهرة
تحقق ان النصر بالله ورحم الله من اجاد في المقال .

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى * وللمشترى دنياه بالدين أعجب

وقال غيره :

انبتت ان من الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر
فطن لكل مصيبة في ماله فاذا أصيب بدينه لم يشعر

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء الجهاد الى يوم الدين وانه لا ينقطع
وفي حديث الصحيحين عن عمرو بن الجعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة . الاجر والمغرم وفي حديثهما
ايضاً عن المغيرة بن شعبه عن معاوية لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله
لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وفي
حديثهما ايضاً لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوم
لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك وعن سعد بن ابي وقاص
لا يزال أهل العرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي الشفاء لا تزال
طائفة من أمي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم
بالعرب وفي حديث احمد بن جرير عن سلمة بن نفيل الحضرمي لا تزال طائفة
من امي ظاهرين على الناس يزيغ الله بهم قلوب اقوام فيقاتلونهم ويرزقهم
الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وفي حديث ابي داود عن عمر بن
حصيد لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأم حتى
يقاتل آخرهم المسيح الدجال وفي حديث احمد عن أبي امامة الباهلي لا تزال
طائفة من امي على الدين ظاهرين ولعدوم قاهرين لا يضرهم من خالفهم الا
ما أصابهم من اللأواء حتى يأتيهم امر الله وهم كذلك . والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة والله الحمد والمنة على ما من به عليكم من قوة الايمان والديانة الكاملة
والشجاعة الشاملة التي لم ينلها في هذا الزمن غيركم وذلك تفضيل وتخصيص من ربكم

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقدوة مستحسنة بمواظبته صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة على الجهاد مدة حياته بيده وقلبه ولسانه وتلاه على ذلك الخلفاء الراشدون المهادون المهتدون وكما أنهم جاهدوا بالانفس جاهدوا بالاموال امتثالا لما أمر به الكريم المتعال قال الله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفآزون يبشرونهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس كما في القرآن والحديث بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع الاموضعا واحدا وهذا هو الذي يدل على أن الجهاد به اهم وأكدمن الجهاد بالنفس ولا ريب انه أحد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا فقد غزا » فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالمدد والعدد فان لم يقدر ان يكثر العدد وجب عليه ان يمد بالمال والعدة واذا وجب الحجج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى

واذا أراد الامير تحضير جيش ولم يكن عنده شيء في بيت المال فيتمين عليه أن يجمع من أصحابه ما يجهز به الجيش كما فعل صلى الله عليه وسلم حين أراد تجهيز جيش العسرة فأمر أهل النقي بالنفقة عليهم فان الصديق قد أنفق ماله كله فقال له صلى الله عليه وسلم ما ركت لاهلك وعيالك قال ركت لهم الله ورسوله والفساروق أنفق نصف ماله وشهيد الدار أنفق نفقة عظيمة ما أنفق أحد مثلها فانه جهز ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وسبعين فرسا وجاء بألف دينار وصبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وجعل يقابها بيده ويقول غفر

الله لك يا عثمان ما أسررتَه وما أعلنته وما هو كأن إلى يوم القيامة وفي رواية أرسل عشرة آلاف دينار للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم اللهم ارض عن عثمان فإني راض عنه

وقد قال حجة الاسلام أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى ما نصه فان قيل توظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الاموال في أيدي الاجناد أما اذا خلت الايدي ولم يكن في بيت المال ما يفي بمخرجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بكسب وخيف من دخول الكفار بلاد الاسلام أو خيف تواتر الفتنة من أهل الشقاق في بلاد الاسلام فيجوز الامام أن يوظب الاغنياء مقدار كفاية الجندي ولو خلت خطة الاسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور لفسدت الارض ومن عليها وقوله على الاغنياء يريد على من له قدرة وطاقه أن يدفع شيئاً لا يحجف به وورد عن الامام ابن منظور اذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من الآت الحرب ووعده فيوزع على الناس ما يحتاج اليه من ذلك ويستنبط هذا الحكم من قوله تعالى (قالوا يا ذا القرنين ان يا جوج وما جوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجاً على ان تجعل بيننا وبينهم سداً قال ما مكنى فيه ربي خير فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردماً آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله ناراً قال آتوني افرغ عليه قطراً فما استطاعوا ان يظروه وما استطاعوا له تقباً قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقاً) ولكن لا يجوز ذلك الا بشروط منها أن يعجز بيت المال وتعين الحاجة ومنها أن يتصرف الامام فيه بالعدل فلا يجوز ان يستأثر به دون المسلمين ولا

ينفقه في سرف ولا يعطي من لا يستحق أكثر مما يستحق ومنها أن يكون
المفرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء عنده اوله
شيء قليل لا يفرم شيئاً ومنها أن يفقدها في كل وقت فربما جاء الوقت لا
يحتاج فيه لزيادة على ما في بيت المال قال وكذلك اذا تعينت الضرورة للمعونة
بالابدان ولم يكف المال فان الناس يجبرون على التعاون بابدانهم على الامر
الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار الى ذلك وكان الامام
ابو اسحق الشاطبي رحمه الله ممن يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم
وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس قائلاً ان توظيف
الخراج على المسلمين في المصالح المرسله لاشك عندنا في جوازه وظاهر
مصلحته في زمننا لكثرة الحاجة وضعف بيت المال لكن يبقى نظر آخر
في قدر ما يحتاج الى أخذه من ذلك فهذا لا يعرفه الا الملك أو من يباشره من
خدامه وخاصته بل ذلك في زمننا لا يعلمه الملك انتهى كلام الشاطبي
وذكر بن خلكان أن امير المؤمنين يوسف بن تاشفين طلب من اهل البلاد
المعونة على ما هو بصدده فوصل كتابه الى المرية في هذا المعنى وذكر فيه
أن جماعة أفتوا بجواز طلب ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
فقال أهل المدينة لقاضى بلدم وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى لا بد ان تجيبه
وكان هذا القاضى من الدين والورع على ما ينبغي فكتب اليه كتاباً بهذا بعضه:
« قد اقتضاها (المعونة) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشك
في عدله ولست يا امير المؤمنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
وزيره ولا ممن لا يشك في عدله وان القضاة والفقهاء أنزلوك بمنزلة في العدل
فان الله سائلهم وحسيبهم وما اقتضاها عمر رضى الله عنه حتى دخل مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم فلتدخل بأمر المؤمنين المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم ولتحلف أن ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين وحينئذ تستوجب ذلك والسلام» وقد قال الامام السرقسطي رحمه الله من كلامه في هذا الصدد أن مصالح المسلمين التي لا يسكن ثغورهم ولا ينفك عنهم عدوهم دمره الله ولا تؤمن طرقهم إلا بها ان كانت لا تقوم الا بمغارم الاسواق تجب وكان أصل وضعها باتفاق من أهل الحل والعقد وقال أيضا ان تلك المغارم يجب حفظها وأن يؤتى لقبضها وصرافها في مواضعها الثقات الامناء وان أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها كان سعيهم مشكورا ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشا ظلما وكذلك من لزمته من أهل الاسواق وحجبها ولم يخرجها كان أيضا ظلما غاشا اه فان قلت أنه قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكس أليست المغارم المذكورة من المكس المذكور قلنا المغارم لمصالح المسلمين ليست من المكس في شيء لان المكس عرفه بن عرفه وغيره بأنه منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره يختص المانع بدفع ذلك وقال أبو محمد المرجاني المكس أن يحجر المكس السلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره أو من يختاره الخ وقال الطيبي المكس الضريبة التي يأخذها المشار قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي فعلى تفسير الطيبي أخذ الفوائد في الابواب والقاعات وأكثر الاسواق والرحاب مكس وهو الذي كثر استعماله في العرف وعلي تفسير المرجاني وابن عرفه ليس بمكس وانما هو غصب وظلم وقد علمت أن الفقهاء رضي الله عنهم احترزوا عنه وأخرجوه بالشروط المتقدمة فليست المغارم المذكورة من المكس في

شيء لانها ليست لنفع الامير بل لنفع المسلمين ولهذا اتفقوا على جوازها
وكذلك تجوز اخذ الاعانة من المشركين المعاهدين وأهل الذمة وقد استعان
صلى الله عليه وسلم بمالهم وأيضا استعار منهم عليه الصلاة والسلام فاستعار
من نصارى نجران ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين صنفا من أصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم وعن صفوان بن أمية أن
النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد فقال
لا بل عارية مضمونة فضع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن
يضمنها له فقال أنا اليوم في الاسلام أرغب فجوز العلماء الاستعانة بالمال

وأما الاستعانة بالرجال فجوز البعض ومنع البعض لانه صلى الله عليه
وسلم استعان مرة ومنع مرة وعن عائشة رضي الله عنها خرج النبي صلى الله
عليه وسلم قبل بدر فلما كان ببحر الوبرة أدركه رجل كسلان قد تذكر منه
نجدته وجراءته فخرج به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه
قال جئت لاتبئك فأصيب معك فقال صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله
قال لا قال فارجع فلن أستمين بمشرك قالت ثم مضي حتى اذا كان بالشجرة
أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال لا ارجع فلن أستمين بمشرك
قالت فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال
نعم قال له انطلق وعن أنس رضي الله عنه قال كمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتمكم عرييا وفسره الحسن
ابن أبي الحسن بقوله أي لا تشيروا المشركين في شيء من أموركم ولا تنقشوا
على خواتمكم عرييا أي محمداً وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان
بناس من اليهود في حرب خيبر فاسمهم لهم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال

استعان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولكن يسهم لهم وقد خرج
قزيمان يوم احد وهو مشرك وقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل ثلاثة
من بني عبد الدار من حملة لواء المشركين حتي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر فمن أجاز الاستعانة قال النبي صلى الله عليه
وسلم منع اولاً ثم رخص بعد والذين ردهم ظهرت منهم الرغبة في الاسلام فردهم
رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه ومن منع قال ان النهي على ظاهره وهو
قول مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يماونوهم على الاطلاق الا أن مالكا يقول
بالجواز اذا كانوا خداماً للمسلمين وقال أبو حنيفة يستعان بهم على
الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم
الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني أن يعلم منهم حسن رأي في الاسلام
وقيل انه متى استعان بهم الامام صحبهم ولم يسهم قال السولي اذا ضعف
بيت المال يجب على الامام أن يكلف الرعية بان يحرثوا البيت المال مثلاً كأن
تحرث كل قبيلة مداً (هو عند أهل المغرب كيلة ونصف اصطنبولي) ومدين
من عندها وتحصده وتدرسه وتأتي بزمامه للامير من غير أن يدفع الامير لهم
شيئاً في مقابلة ذلك ولما كانت الحرب بقدرة الله حين حصول الغنائم بحوله وقوته
فانه يجب على الامام جمعها وقسمها على الوجه المشروع وتعليم الرعية ذلك
قال الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) قال الخطيب في تفسير
هذه الآية الشريفة واعلم أن الغنيمة والفيء اسمان لما يصيبه المسلمون في
الحرب الخ

فالفى ما حصل لنا مما هو لهم بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا

عنه ولو بغير خوف وما تركه مرتد وكافر معصوم بلا وارث واما الغنيمة
فهي ما حصل لنا منهم مما هو لهم بايجاف أو التقاطه وكذا ما انهزموا عنه عند
التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو اهداء الكفار لنا والحرب قائمة ولم
تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في
صدر الاسلام له خاصة لانه كالفاتحين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسج
على ذلك واستقر الأمر على انها تجعل خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع
ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للفاتحين ثم تدرج في بنادق
مستوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس
على خمسة أصناف وورد في الكفاية لابن رشد

واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ غصباً من أيدي الروم
ماعداء الارض ان خمسها للامام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى
(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الى آخر الآية الشريفة واختلفوا
في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة

أولها ان الخمس يقسم على خمسة أصناف على نص الآية وبه قال الامام

الشافعي

وثانيها أن يقسم على أربعة اخماس وان قوله تعالى (فإن لله خمسة) هو
افتتاح كلام وليس قسماً خامساً

وثالثها أن يقسم اليوم ثلاثة أقسام وان سهم النبي صلى الله عليه وسلم

سقط بقبضه

رابعاً أن الخمس بمنزلة الفداء يعطى منه الغني والفقير وهو قول الامام

مالك وعامة الفقهاء

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم القرابة بعد قبضه عليه الصلاة والسلام فقال قوم يرد على سائر الذين لهم الخمس وقال قوم بل يرد على باقي الجيش وقال قوم بل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام وسهم ذى القربى لقرابة الإمام

وقال قوم بل يجعلان في السلاح والمدة واختلفوا في القرابة من هم فقال قوم بنو هاشم فقط وقال قوم بنو عبد المطلب وبنو هاشم وسبب اختلافهم هل الخمس يقصر على المذكورين أم بعدى غيرهم وهل ذكرتلك الاصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام

فن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال لا يتعدى بالخمس تلك الاصناف المنصوص عليها وهو الذى عليه الجمهور

ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال انه يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين واحتج من رأى سهم النبي صلى الله عليه وسلم للإمام بعده بما روي عنه عليه السلام من أنه قال اذا أطمع الله نبياً طعماً فهو للخليفة من بعده

وأما من صرفه الى الاصناف الباقية او الى الفاتحين فتشبيها بالصنف المحبوس عليهم وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فانه احتج بحديث جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى عبد المطلب من الخمس قال وانما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد ومن قال بنو هاشم صنف فلائهم الذين لا تحل لهم الصدقة واختلف

المعلماء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس فقال قوم الخمس فقط
ولاخلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها

وقال قوم بل الخمس والصفى وهو سهم مشهور له صلى الله عليه وسلم
وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد وأجمعوا على أن
الصفى ليس لأحد من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا ثور فإنه
قال يجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم

والغنيمة لا يؤخذ منها شيء إلا بإذن الامام ومن تعدى وأخذ من غير إذن فهو

حرام ويسمى غلولا ويعاقب صاحبه عقابا شديدا بل يحرق متاعه بالنار لانه صلى

الله عليه وسلم أحرق متاع الغال وضر به وأحرق الخليقتان الراشدان بعده وفعلهما

رضى الله عنهما يدل على أن ذلك جائز شرعا ولم يكن فيه فسخ ويكون ذلك من

باب العقوبة بالمال وكان صلى الله عليه وسلم يقول الغلول عار ونار وشنار

على أهله يوم القيامة قال الله تعالى (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) قال

أكثر المفسرين ان هذه الآية على ظاهرها قالوا وهي نظير قوله تعالى في

مآني الزكاة (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم

وظهورهم) الى آخر الآية الشريفة

وقد روي انه اذا جاء يوم القيامة وعلى رقبة الغال ما غل ازدادت

فضيخته وعن ابن عباس أنه قال يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ثم يقال

له انزل اليه نخذه فينزل اليه فاذا انتهى اليه حمله على ظهره فاذا بلغ موضعه

وقع في النار ثم يكلف أن ينزل اليه فيخرجه فيفضل ذلك به وعن أبي هريرة

قتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر

من المغانم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك
أوشراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شراك أوشراك من نار وقال أبو مسلم ليس المقصود من الآية
ظاهرها بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التمثيل كقوله تعالى (أنها
ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض
يأت بها الله) فانه ليس المقصود نفس هذا الظاهر بل المقصود اثبات أن الله
تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء
فكذا ههنا المقصود تشديد الوعيد والمعنى أن الله تعالى يجازى الغال يوم
القيامة وإنما يجازيه لانه تعالى لا يخفى عليه خافية وعن ابن حميد الساعدي قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسد على الصدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال ما بال العامل نعمته على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي
فهل جلس في بيت أمه أو في بيت أبيه فينظر أهدي إليه أم لا فوالذي نفسي
بيده لا يأخذ منها أحد شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بغير
له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نغاء ثم رفع يديه الشريفتين حتى رأيت
عفرة ابطه ثم قال اللهم هل بلغت

واختلف العلماء في سلب المقتول فذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن
من قتل كافراً في الحرب في الاقبال أو الادبار هارباً أو مرتدلاً أصحابه على
الوجوه كلها استحق سلبه وبهذا قال ابو الثور واختاره ابن المنذر واستدل
بحديث سلمة وهو مارواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع رضى
الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل

احمر فأناخه ثم تقدم فتعدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذخرج يشتد فأتى جملة فاطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأناره فاشتد به الجمل فاتبه رجل على ناقة وقال سلمة فخرجت أشدت فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى اخذت بحنطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه بالأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فقتلته ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مختصراً

واختلفوا هل يشترط في استحقاقه السلب قول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فذهب الشافعي وأحمد أن السلب للقاتل قال الامام ذلك أو لم يقله ومذهب أبي حنيفة اذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه استحققه القاتل وان لم يقل الامام ذلك فهو من جملة الغنيمة ومذهب مالك اذا قال الامام ذلك بعد القتال جاز وان قاله قبله لم يجز واختلفوا في السلب هل يخمس أم لا فذهب الشافعي وأحمد الى أنه يخرج من جملة الغنيمة ولا يخمس وقال مالك يخرج من الخمس ويخمس وفي قوله ان شاء الامام خمسه وان شاء لا يخمسه حكاه النووي في شرح مسلم وقال اختاره اسماعيل القاضي

(تنبيه) ذهب الاوزاعي الى انه يجوز سلب القتلى وتركهم عراة وبهذا قال احمد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة له سلبه أجمع وكره ذلك الثوري وابن المنذر لما فيه من كشف العورة اهـ

واحدروا ممن يثبطكم عن فريضة القتال الذي هو اليوم فرض عين عليكم

عند كافة العلماء وقد اتفق العلماء انه اذا نزل العدو بأرض الاسلام تصير مدافعته فرض عين على كافة الانام والنظر واما وقع لمن كان قبلكم حيث نبذوا الشريعة وركنوا للراحة واشتغلوا بأمر الزراعة والتكسب والاستراحة وصار يتحيل عليهم بأدنى التحيلات ويظهر لهم المحبة والصدقة والمصافاة الى أن ينتهز فيهم فرصة يخرج عليهم ووجهته النكال اليهم فندموا حيث لا ينفعهم الندم وما باهمد من قدم قال ابن عرفة منع علماءنا المصالحة على أن يعطينا أهل الحرب مالاً كل عام وقد طلب الطاغية ذلك من عبد الله بن هارون على أن يعطوه مائة ألف دينار في كل عام فشاور الفقهاء في ذلك فقالوا له ان الذي يصيبه أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف فرجع الى رأيهم وقد أراد هذا العدو أن يفعل معنامل ذلك نعوذ بالله من هذه المسالك وانظر وارحمكم الله كيف احتال العدو ونسج باعطاء المال لاجل أن يتفرق من الثغور أهل الشجاعة والبرائة ويتركوا الاستعداد حتى اذا خرج عليهم بلغ فيهم آماله

ولهذا كره العلماء تلك المصالحة وأخذ المال من العدو اذا كان العدو في أرضه طالباً من أهل الاسلام ترك قتاله وهم قادرون عليه ومن استشهد بصلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وانه رضي بشروطهم فيجانب بان ذلك حرمة البيت الحرام وانه ماخرج من المدينة الامتعمراً لا محارباً ولما دخل الثانية بركت به صلى الله عليه وسلم ناقته فقال الناس حل حل فأناخت فقالوا خلأت القصوى خلأت القصوى فقال صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك لها بخلق وانما حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله الا أعطيتها لهم ثم زجرها فوثبت به فعدلت حتى نزل باقصى الحديبية مع علمه ويقينه بما أوحى اليه ان الله

سيفتحها عليه قال تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) وبهذا يتحقق أن صلحه صلى الله عليه وسلم كان تعظيماً لحرمة الله لا لغيره كما تقدم وقد أجاز أبو حنيفة ومالك والشافعي الصلح إذا كان العدو مطلوباً في بلده ورأى الامام فيه مصلحة للاسلام الا أن الشافعي يقول لا يجوز الا اذا احتفظ الاسلام له فحينئذ لا تزيد مدته عن المدة التي صالح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش عام الحديبية واختلف الأئمة في ذلك لقوله تعالى (فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) وقوله تعالى (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وعن مجاهد أن هذه الآية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الخ . والصحيح أنها ليست منسوخة وأنها نزلت في مشركي العرب وقال في روح البيان أنه أمر فيه سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالأطلب منهم الصلح الا اذا طلبوه لانه صلى الله عليه وسلم كان ظاهراً عليهم وطالبهم في أرضهم والصحيح أن الامر موقوف على الامام فيما هو على مصالح الاسلام والسلم يكون بالطبع في اسلامهم أو بأن يعينوهم على قتال غيرهم أو باعطاء الجزية كما قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال الخدادي في تفسيرها لا يجوز مصالحة الكفار وتركهم من غير أخذ الجزية اذا

كان بالمسلمين قوة وهذا قول الامام الشافعي لا يجوز ترك القتال الا بالاسلام أو
 اعطاء الجزية ويؤيد قوله الآية الكريمة (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون
 والله معكم ولن يتركم أعمالكم) انما الحياة الدنيا لب وهو) قال أبو الليث في تفسير
 هذه الآية مانصه هذا دليل على أن أيدي المسلمين اذا كانت عالية على المشركين
 لا يجوز لهم أن يجيبوهم الى الصلح لما فيه من ترك الجهاد وكان صلى الله عليه
 وسلم يصالحهم على عدم موالاتهم لمن يعاديه وعدم خروجهم عليه وعلى اعطاء
 الجزية وهؤلاء هم أهل العهد والذمة وكان صلى الله عليه وسلم يقرم على دينهم
 ويدافع عنهم ويمنع قتلهم حتى قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح
 رائحة الجنة وان ربحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً وعن عمر رضي الله عنه
 قال أوصيكم بذيمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم عهدهم
 أن يقاتل من وراءهم ولا يكافوا الا طاقتهم وكان صلى الله عليه وسلم يجبر
 ومن استجار به صلى الله عليه وسلم ويرجعه الى محله آمننا ويسمعه كلام الله
 وقد اوحى اليه سبحانه قوله (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
 يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) وأما اذا كان العدو طالباً للمسلمين في بلادهم
 وهم ضعف فيجوز لهم اعطاء المال ليرتفع عنهم ويشهد لذلك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم عزم عليه في غزوة الخندق حين تجمعت عليه الجموع لحربه
 وأراد أن يعطى عينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان ثلث ثمار
 المدينة فصالحهم بها على انهم يرجعون لاما كنهم ويتركون القتال فاستشار
 السعديين في ذلك فما رضيا وقالوا والله ما لهم علينا الا السيف فصوب رأيهما
 صلى الله عليه وسلم وما عزم على هذا الصلح الاشفقة على أصحابه من
 كثرة جيش العدو فاستحسن صلح العدو على أخذ الثمار والذهب من

أرض الاسلام لأنه يصلح ويتركه يمكث بارض الاسلام التي هو بها ولما رأى شدة أصحابه وعزمهم على الدفاع صوب رأيهم ورجع اليه ولهذا قال الازاعي يجوز أن يصلح الامام الكفار على شيء يدفعه المسلمون اليهم اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات وخالفه الشافعي فقال لا يعطى المسلمون الكفار شيئاً الا ان يخافوا أن يظلموا لكثرة العدو وقتلهم أو لمحنة نزلت فيجوز لهم اعطاء المال على خروجهم من أرض الاسلام وكان ذلك قياساً على اجماعهم على فداء اسرى المسلمين لان المسلمين اذا صاروا الى هذا الحد فهم بمنزلة الاسارى وأجمع العلماء على انه متى ما حل العدو ببلاد الاسلام وكان طالباً للمسلمين في بلادهم مريداً تملك رقابهم وأموالهم فانه لا يجوز الصلح بحال قال في المياري في كتاب الجهاد من جواب لبعض فقهاء تلمسان مانصه : لا يجوز الصلح اذا كان العدو طالباً للمسلمين وان وقع وجب تقضه لاسيما ان طال مدته وقد عادت على العدو أهلكه الله مصلحته وعلى المسلمين مفسدته وان تخيلت فيه مصلحة فهي للعدو أعظم من وجوه مكملة وهي أنه يتحصن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فيتعزز على المسلمين ذلك فيصعب عليهم تحصيل المسالك فمعلوم اذا وقع الصلح فهو مصلحة للعدو ومفسدة للاسلام فلا يكون له في نفس الامر انبرام فالصلح على هذه الحالة يجب تقضه بمقتضى الشرع لانه غير مبرم فحكمه غير لازم عند من حقق أصول الشريعة والله سبحانه وتعالى يقول (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) الآية الشريفة وهذا استفهام انكاري والمعنى أنه محال أن يثبت لهؤلاء عهد فلا تطمعوا فيه ولا تحذثوا به أنفسكم ثم قال تعالى

كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة) أى قرابة ولا حلفا
ولا عهدا قاله غير واحد من المفسرين : قال الحافظ الامام أبو العباس رحمه
الله فى معياره اثناء جواب له ما نصه : كيف يوثق بهم عند قوتهم وظهورهم
وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتقادا بوفائهم بمهودهم فى شريعتهم ونحن
لا يقبل شهادتهم بالاضافة اليهم فضلا عن قبولها بالاضافة اليها كيف يعتمد
على زعمهم ووعدهم بالوفاء ؟

وقال غيره ما معناه أن العهد أعلى مراتبه أن يكون شهادة ونحن لا
تقبل شهادة بعضهم على بعض فكيف تقبلها على المسلمين ونعتمد على زعمهم
وعدهم بالوفاء فهذا خرق للكتاب والسنة والاجماع بلا نزاع

وقال تعالى مخبرا عن دوام معاداة الكفار للمؤمنين وأنهم لا ينفكون عنها
(لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) الى آخر الآية الشريفة
وقال تعالى (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن
يترككم أعمالكم انما الحياة الدنيا لعب ولهو) قلت واذا كان مطلق الصلح لا
يجوز عند كون الجهاد فرض عين فكيف يجوز على الدوام والاستمرار وأخذ
المال منهم لترك قتالهم حتى يحصل للناس الفشل باليأس من الجهاد كما هو
الحال فى هذه الاعصار ؟

قال التسولى اذا نزل عدو بارض الاسلام أو قريبا منها يريد الدخول
اليها فان الجهاد فرض عين على امام ذلك البلد وأهله وشيوخا وشبانا أحرارا
وعبيدا بل على المرأة ان كانت لها قدرة ولا يتوقف قتالهم للعدو النازل على
مشورة الامام ولا سيما ان بعد منهم بل وان لم يكن لهم امام تعين عليهم مدافعة
العدو ونصب امام فان لم يقدر أهل ذلك البلد مع امامهم على مقاومة العدو

تعين على أقرب الأئمة اليهم وعلى رعيته أن يعينوهم فإن لم تكن فيهم كفاية ومقاومة أيضا وجب على من والاهم من أئمة المشرق أو أئمة المغرب الى سوس الاقصى الى بغداد بل والى الهند مثلا ان يعينوهم بالجيش والعدة والعدد وان عصى من والاهم فلم يعن تعين على من والاهم وكذلك قال ابن جزيري في قوانينه وبتعين الجهاد بأمور

أحدها أمر الامام فن عينه الامام ووجب عليه الخروج والثاني ان يفجأ العدو بلاد الاسلام فيتعين عليهم دفعه فان لم يمثل لزم من قاربهم فان لم يمثل الجميع وجب على سائر المسلمين المدافعة حتى يندفع العدو

وقال الامام أبو عمر بن عبد البر يتعين على كل أحد ان حل العدو بدار الاسلام محاربا لهم ان يخرج اليه أهل ذلك البلد خفافا وثقالا شيوخا وشبانا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر سواد المسلمين وان عجز أهل تلك البلدة عن دفع عدوهم كان على من جاورهم أن يخرج حسب ما لزم أهل تلك البلدة وكذلك أيضا من علم بضعفهم وأمكنه غياهم لزمه الخروج

فالمسلمون كلهم يد واحدة على من سواهم ولو قارب العدو دار الاسلام ولم يدخلها لزمهم أيضا الخروج

وقال ابن بشير اذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعهم فانهم تعين عليهم المدافعة فان عجزوا تعين على من قاربهم فصرتهم انتهى

قال المازري فان عصى الحاضر أو من والاه ولم يدفع تعين الوجوب

على من يايه ونصوص أهل المذاهب في هذا كثيرة لا تحصى وإنما المخاطب
بالتعيين المذكور إنما هو الامام اذ هو المكاف باستتفار الرعية لنصرة من
والاه ويجب على من استنفره لذلك طاعته ولا يتكل على الرعية أن تفعل
وقال ابن طلحة يلزم الامام حمل الناس على الحرب وان اتكل على ان
يفعل الناس بانفسهم ضاع الباب والعدو اذا نزل بارض الاسلام وعجز أهل
تلك الارض عن مدافعته او لم يعجزوا ولكنهم عصوا وتركوا دفعه فوجب
المدافعة على من والاهم خوف أن يتمكن العدو من تلك الارض واذا تمكن
انتقل الى غيرها وهكذا فيؤدي ذلك الى كثرة الارتداد واستئصال الاسلام
وهكذا وقع لاهل جزيرة الاندلس فانهم تركوا الاستعداد قال سيدي
العربي الفاسي لا يبرأ المسلمون من عهدة المدافعة ونصرة من عجز الا اذا
افرغوا جهدهم في ازاحة الكفار عن المدائن التي أخذوها من المسلمين
فلو نازلهم ولم تفتح وجب عليهم معاودتهم كما أمكنهم ذلك حتى يفتحها
الله لهم

وقد أفتى سيدي شقرون أحد حفاظ المتأخرين بان الجهاد في هذا
الزمن فرض عين وورد في فلك السعادة ان الجهاد اليوم فرض عين لانهم
قالوا اذا نزل العدو بساحة الاسلام فالجهاد فرض عين ولا يخالف لهذا القول
وقال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون ان نهى الامام عن القتال
لمصلحة حرمت مخالفته الا أن يدهمهم العدو

وقال ابن رشد طاعة الامام لازمة وان كان غير عدل مالم يأمر بمعصية
ومن المعصية ترك الجهاد المتعين على ما تقدم والله أعلم
فاحذروا أيها المسلمون تقرير أولئك المتسمين بسمة الاسلام وليسوا

منه في شيء . احذروا أن تسمعوا لهذرم وخرفهم . احذروا ما ينفثونه من
سمومهم . احذروا دعوتهم الى الاستسلام للعدو والخضوع له فانهم منافقون
يرضونكم بافواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون

خضعوا للعدو وباعوا دينهم بدنياهم وصاروا من أعوانهم يقودونهم
ليمكنوهم من أراضي اخوانهم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فارجحت
بجارتهم وبما كانوا مهتدين فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

يسعون لهم في تمهيد البلاد وتلك رقاب العباد ليركوا قتالهم وتكون
كلمتهم العليا ومعاذ الله أن ندعن للعدو و فينا عرق ينبض ودم يجري . وان هؤلاء
الذين يدعوننا الى السلم والاذعان للعدو يجب قتالهم ومأواهم جهنم وبئس
القرار وان القوم الذين يعاضدون الكفار على المؤمنين ويقاتلونهم لا شك
في كفرهم وارتدادهم والياذ بالله تعالى من قوم يعملون على اذلال الاسلام
وأهله وأعزاز الكفر وأهله وأى كفر أكبر من هذا وان لم يكن هؤلاء
مرتدين فمن هم المرتدون؟

ان المطلع العدو على عورات المسلمين كما ورد في المختصر ومسلم كان زنديق
فكيف يكون حال من أعان العدو بالسلاح أذله الله ودمره وأذاقه أشد العذاب
وقصارى القول ان هؤلاء الملاعين كفرهم مما لا شك فيه واذ ظفرت
بهم جيوش المسلمين أيدها الله وقوى شوكتها وكتب لها النصر الدائم والفتح
البين لا تقبل لهم توبة في هذه الحالة لانهم لا يوثق بهم والواجب قتلهم
بكل حال وراحة المسلمين من شرهم

وقال التسولي هؤلاء القوم كونهم طليعة للعدو ويطعمونه على عورات
المسلمين وكونهم يقاتلون معه بالسلاح وكونهم يساكنونه بمصره وتحت

رايته قال الامام الزياتي في نوازله (أن المختار في حقهم أن الفتاوى الصادرة فيهم عن شيوخنا انه يجب قتالهم وأخذ مالهم على حكم الفياء والغنيمة لان الدار دار الكفر ومالهم انما هو تحت أيدي الكفار لاتحت ايديهم لانهم ينزعونه منهم حياً أو كرهاً فالدار دارهم والايالة لهم والنساء ينزعن من أزواجهن حتى يصلن الى بلد الاسلام فيحكم بطلاقهن ويحال بينهن وبين أزواجهن اصلاً ويزوجن ولا يجوز ابقاء نسأهم معهم)

وقال في المعيار ما محصله من بقى ساكنا من المسلمين معهم ولم يهاجر اليها بعد استيلاء الطاغية على أرضه أوفر منا اليهم فلا مال له ولا ولد لان اليد للكافر كما أن الدار له قياساً على من كان كافراً بالاصالة وأسلم وبقى معهم فانه لا مال له ولا ولد باتفاق مالك وأبي حنيفة ثم قال فالمسلم بالاصالة الباقي في أرضهم والهارب منا اليهم مقيس على الذي كان كافراً بالأصالة والباقي في أرضهم بعد اسلامه حتى غم ملحق بهم في جميع الاحكام فكان قياساً في غاية الحسن

ثم قال فان حاربنا هؤلاء المسلمون الذين فروا منا اليهم أو بقوا ساكنين معهم من أول مرة ترجحت استباحة دماءهم وان أعانوا بالمال على قتالنا ترجحت استباحة نسأهم وقد ترجح سبي ذرارهم اه باختصار

وحيث علم من هؤلاء تعظيمهم لدين الكفر ونصره واهانتهم لدين الاسلام فذلك ظاهر في ردتهم لأن الردة والعياذ بالله ^{انما} باللفظ صريح واما بفعل يقتضيها كشد الزنار وتعظيم الكفار ونصرهم والتزبي بزيمهم ثم ان مقاتلتهم مع العدو ونصرتهم له واطلاعهم اياه على عورات المسلمين أقوى في الدلالة على اعتقاد الكفر ممن لبس الزنار وانما قلنا ذلك لانه يتضمن الكفر

وبدل عليه لأهم يعلمون أن العدو الكافر إذا استولى على الوطن اندثر
الاسلام في ذلك الوطن ولم تبق كلمة للاسلام فهم يقاتلون لتكون كلمة الذين
كفروا هي العليا

وقد قال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن
يضم ذلك فليس من الله في شيء) الى آخر الآية الشريفة . قال الجلال ليس
من دين الله في شيء ومعلوم ان من لم يكن في شيء من دين الله فهو الكافر
اذلا وسط بينهما

وقال البيضاوي في قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) الى آخر
الآية الشريفة من جهلهم . وهذا كله في توليتهم من غير قتال معهم ولا مناسكتهم
بل المواصلة والمودة كما كانت توليتهم في عهده عليه السلام وأما توليتهم في
القتال والمساكنة وغيرهما مما مر فلا يشك عاقل أنها دالة على اعتقاد الكفر
اذ تلك أشد من لبس الزنار وحده الدال عليه

ولهذا قال ابن زكرياء وغيره من تولي الكفار بالقتال معهم فهو منهم
ويقاتل كقتال الكفار وصدق عليه قوله تعالى (الذين آمنوا يقاتلون في
سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) الى آخر الآية الشريفة
ولا كفر أعظم من هذا

وقلحقق ذلك وزاده يانا التريزي برهم وذلك تعظيم للكفر فحينئذ لا
اشكال في كفره لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ولقوله صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم . ولاهم جحدوا ما علم من الدين ضرورة
فان اعتقاد المتعد تعظيم دين الكفر واهانة الاسلام انكار لما علم من الدين
بالضرورة من وجوب اعزاز الاسلام ونصرة وتعظيمه واهانة ما سواه فكيف

حينئذ بمنزلة من جحد وجوب الصلاة وأكل لحم الخنزير والميتة وجاحد ذلك كافر اجماعا فيجرب فيهم الخلاف الذي بين أصبغ وابن القاسم فاصبغ يحكم فيهم بحكم الحريين بالاصالة من سبي ذراريهم ونسائهم واسترقاق الجميع وقسمة أموالهم بين الجيش وابن القاسم يحكم فيهم بحكم المرتدين الذين لم يحاربوا فإلهم لهم ان تابوا

قال التسولي لكن هؤلاء استندوا لدار الكفر فلا يكون المال لهم ولو على قول ابن القاسم وان لم يتوبوا وقتلوا فإلهم لبيت المال لا للجيش ولا تسبي نسائهم وتجبر صغارهم على الاسلام وعلى قول ابن القاسم درج خليل وابن عرفة على قول اصبغ فقال بعد ذكر القياس المتقدم عن المعيار ما نصه :

ولو ارتد جمع ومنعوا أنفسهم ثم أخذوا فالحكم فيهم حكم الحريين أو المرتدين تقلا عن حكم ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم وغيرهما قياسا على فعل أبي بكر في أهل الردة بالسبي وحكم عمر فيهم بحكم المرتدين ومالك أن أبا بكر رضي الله عنه لما استولى على أهل الردة الذين منعوا الزكاة وأباح سبي نسائهم وذراريهم واسترقاق الجميع وجرت المقاسم في أموالهم وحكم فيهم بحكم المحاربين بالاصالة وأوثق المقاتلة من رجالهم حتى يقتلهم لما رآه رضي الله عنه من جحدهم لوجوب الزكاة المعلومة من الدين بالضرورة فقال له عمر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله هؤلاء قوم مؤمنون شحوا بأموالهم وقالوا والله ما رجعنا عن الاسلام فلم يسمع أبو بكر رضي الله عنه له بل قال والله لو سمعوني عقالا كانوا يؤدونه للنبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه

قال أبو بكر ذلك والمقاتلة موثقون فسرهم عمر دون فداء ورد
النساء لازواجهن

قال ابن عرفة لا منافاة بين حكمي أبي بكر وعمر ولا مناقضة لان الحكم
بالسبي في قوم لا يناقضه الحكم فيهم بالمن عليهم وذلك لان المن مسبب عن
السبي والمن انما يكون بعد الاسر والسبي قابو بكر حكم في الاسرى بالقتل
أو السبي وعمر حكم فيهم بالمن بعد ذلك وقد يحكم الامام الواحد بالسبي
في قوم وبعده ذلك عن عليهم ونحوه في التوضيح

وقد تحصل من هذا كانه أن هؤلاء القوم حيث علم تعصبتهم لدين
الكفر على ما تقدم فهم مرتدون قطعاً ولا يجري فيهم لمحاربتهم ايانا خلافاً
فيجب حينئذ استرقاق ذراريتهم ونسأهم وتحصل بذلك المصلحة التي
لاشك فيها لان فيها زجرا لامثالهم باسترقاق ذريتهم ونسأهم ويكفي أنه عمل
الصديق خليفة رسول الله ورفيقه في الشدة والهناء المنزل فيه (ثاني اثنين اذ
هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) وهو أفضل من كافة الصحابة
بل ومن كافة الامة وأرفهم وأعرف منهم بالشرعية وأعلمهم ولم يفعل عمر
ما يوجب نفض فعل أبي بكر ولما راجع أبا بكر في ذلك وما قبل منه علم انه
الحق فسلم وسكت واما اطلاق الاسارى منا عليهم فليس فيه دليل على نقض
فعل الصديق وقال تعالى (فاما منا بعد واما فداء) وقال صلى الله عليه وسلم أصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم هدايا الله يهديهم ومتعنا برضائهم ومحبتهم اه
وقد اختلف العلماء في قتل الجواسيس فبعضهم أوجب وبعضهم منع
فالقاتل بالقتل وهو مالك وابن عقيل من أصحاب احمد ومن تبعهم آخذين
بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من انه قتل جاسوساً من المشركين وما نعه من

قتل حاطب مع انه قد حبس عليه الا لكونه بدر يالانه لما استأذنه عمر في قتله قال له وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

وقال هؤلاء انه صلى الله عليه وسلم علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لان الحكم اذا علل بالاعم كان الأخص عديم التأثير وهو أقوى ومن قال بعدم القتل كأبي حنيفة والشافعي واحمد استدل بعدم قتله لحاطب بقطع النظر عن التعليل وكأنه لم يبلغهم قتله للجاسوس المشرك والله اعلم قال الامام احمد وينبغي ألا يستحق التبليغ للأمن لان دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال. قال ابن عبد السلام يجوز قتل من قدم منهم لتجارة ثم تبين أن قدمه انما كان للتجسس وله عين لاهل الحرب والامام مخير فيه بين القتل والاسترقاق انتهى

ولا يخفى أن كل من تلبس بمصيبة توعد الله عليها بالعقاب الأخرى فان الامام يجب عليه أن يعاقب فاعليها سواء كان فيها حق الله أو للآدمي ككتبان الجواسيس والغصاب وحمائهم والتعصب لهم لما في ذلك من الفساد وادخال الضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم وتمحض فيها حق الله فقط كالاكل في نهار رمضان وترك الصلاة واقامة الاذان وترك النهي عن المنكر مع القدرة لان من رضى بفعل قوم فهو منهم اذ سبب هلاك الامم السابقة وخزيهم ولعنهم انهم كانوا لا يتناهون عن المنكر قال تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) قال قتادة ومجاهد لعنهم مسخهم قرده لتركهم النهي عن المنكر وكذلك يذم من بعدهم من فعل فعلهم وقال تعالى (ولا تركنوا

الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال البيضاوى أى لا تميلوا لهم أدنى ميل فان
الركون هو الميل القليل كالنزى بزيمهم وتعظيم ذكركم
وإذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما يلحقه هذا الوعيد
فما ظنك بالركون الى الظالمين أى الموسومين بالظلم بالميل اليهم كل الميل ثم
بالظلم نفسه والانهماك فيه ؟

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد
أحب أن يعصى الله في أرضه » ولقد سئل سفيان الثورى عن ظالم أشرف
على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء ؟ فقال لا فليل له يموت فقال
دعه يموت

فكيف بمن يتستر على الجواسيس ونحوهم ويطعمهم أو يساكنهم أو
ياوون اليه فيجالسهم أو يحسن اليهم أو يوالهم ؟
وكيف بالتعصب لهم ومنع الامام من الاتصاف منهم ؟ ان واحدا من
هذه الامور معصية فكيف بجميعها أو غالبها ؟
وهذا كانه فيمن لا يباشر لان كتمه أو تعصبه أو مجالسته لهم أو مساكنته
لهم مع علم التنفير عليهم ان قدر أو خروجه من بينهم ان لم يقدر راضيا
بعلمهم كان معينا لهم ذلك على الاستمرار في معصيتهم ومن رضى فعل قوم
فهو منهم

ولذلك استوجبوا ما تقدم من العقاب في الآيتين الكريمتين فكيف
بالمباشرة . ولقد قال الفقهاء كما في ابن عرفة وغيره تحرم الاقامة والسكنى عند
قوم لا يتناهون عن المنكر ولا زاجر لهم يزجرهم عنها وان لم يباشر هو معهم
مام عليه فلا مؤاخذه على الامام اذا أخذهم من جلتهم أو قاتلهم أو غاقبهم

ولا سيما اذا أخذوهم وأخبرهم بان من لم يرض بفعلهم فليخرج من بينهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم « انصف أخاك ظلماً أو مظلوما » قالوا
ان كان مظلوما فنعن وان كان ظلماً فكيف تنصره ؟ فقال تنصره بأن تمنعه
من ظلمه

وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)
والتستر على الجواسيس وعدم التناهي عن المنكر ومخالطة أهله أثم وعدوان
فكيف بجمايتهم أو مواساتهم كما هو حاصل من أهل الفساد ؟
قال ابن العربي في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسمون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم) فقد اتفق الأئمة الاربعة على أن من يفعل المعصية يقاتل
ويحارب كما لو اتفق أهل البلد على العمل بالربا أو ترك الجماعة أو تعطيل
الجمعة أو ترك الآذان أو منعوا محاربا بالذب عنه فانهم يقاتلون على ذلك انتهى
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أخذ رجلاً بجزيرة قومه روى مسلم
في صحيحه وغيره عن عمران بن حصين ان ثقيفاً كانت حلفاً لبني غفار في
الجاهلية فاصاب المسلمون رجلاً من بني غفار ومعه ناقة له وأتوا به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أخذتني وأخذت سائقة الحاج فقال صلى الله
عليه وسلم أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف وكانوا أسروا رجلين من المسلمين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محروس فيقول يا محمد اني
سلم فيقول صلى الله عليه وسلم لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك لأفلحت
فهداه النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه

وتقله ابن العربي في الاحكام في سورة البقرة عند قوله تعال (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) وتقله في التبصرة محتجاً على أن ذلك من أحكام السياسة قال المازرى أجاب الناس عن الحديث الكريم بثلاثة أجوبة أحدها أن يكونوا عاهدوا على ألا يتعرضوا لاصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لاهم ولا حلفاؤهم فنقض حلفاؤهم العهد ورضوا بذلك وأستجبوه

والثاني أنهم كانوا لالعهد لهم فهم على الاباحة
والثالث أن في الكلام حذفاً ومعناه أخذت لك لنفادي بك من حلفائك فهذا يؤخذ بجريرته وبجميع مأخذه ولا يختلف فيه لانه بتعصبه ولو بجاهه أو بحمايته والرضا بفعله صار ميعناً له على ظلمه متسبباً بذلك لاتلاف أموال الناس ودمائهم

قال التسولى ووقفت على جواب الشيخ يوسف الرسوكى ويورك بن عبدالله السملالى قال مانصه :

تقل أهل المذهب في غير ما كتاب كنوازل القرويين فقد نقل جامعها عن ابن عمران الفاسى قال اذا فقد رجل مائه ووجدته قبل رجل من سرقة أو غصب أو معاملة بالذمة وكان أهله لا ينصف بعضهم بعضاً ويذبون عنه أن أريد أخذه والتناصف منه فان أهله يؤخذون به لانهم كالمعينين له على جرمه ومن كان من أهله صالحاً لا يذب عنه لا يؤخذ به لانه لا يعين بجاهه والمنحاز اليه هو الذي يؤخذ بما فعله المذنب باتفاق ابن القاسمى واشهب لانهما لم يختلفا في مؤاخذته واما اختلافنا في عقابه بالقتل أو بالضرب والسجن فقال ابن القاسمى يقتل وكان أشهب يضرب مائة ويحبس سنة فان هؤلاء يعاقبون

بما يقتضيه حالهم من ضرب أوسجن أو أخذ مال قال الشيخ مباره وقد يشهد للعقوبة بالمال وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه» فقال عياض لم يأخذه من أئمة الفتاوى الا الشافعى في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار

قال النووي وقال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يضر الشافعى مخالفة أهل الامصار اذا كان مع السنة وهذا القول هو المختار وتعقبه الشيخ النواوى بقوله لا شاهد لهم أى للنواوى ومن معه في الحديث المذكور لانه في حق من صاد في الحرم فبعيد أن يقول به في غيره كمن رعى حيث لا يجوز له أو قطع شجرا مملوكا فلا يؤخذ سلبه وانما عليه قيمة ما ألتفه قلت يرد هذا التعقب فان معنى قوله عليه الصلاة والسلام فخذوا سلبه أى فعاقبوه وبأخذ ماله على معصيته التى ارتكبها فان تمحض حق الله كالصيد في الجرم وعدم التناهى عن المنكر واخراج الصلاة عن وقتها مثلا مع قضائها في غير وقتها والأكل في رمضان نهارا قائما يؤخذ سلبه أى ماله فقط وان كان الحق لله ولا آدمى فيؤخذ ماله بحق الله وينرم بعد ذلك بحق الآدمى اذ ما صار حق للآدمى الا وفيه حق لله والحديث الكريم على أخذ السلب على معصية الله سواء كان معها حق لآدمى أم لا

ويدلك على هذا ما قالوه في الغاصب والمتعدى ونحوهما من انهما يؤديان حق الله ويفرمان بما ألتفاه

وقد ورد أن الشافعى في القول القديم يجعل موضع الادب غرم المال للحديث وهو اختيار النواوى وبهذا يتم استشهادهم بالحديث الكريم عن العقوبة بالمال فالحجة به قائمة على منكر جوازها تقلا واستدلالا وفعل الخلفاء

الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها قال التسولى وكتب مولاي محمد بن سيدي محمد الشريف السوسى الدرعى الى السلطان وهو نازل بوداي قبل أخذه لفاس وتكلم بكلام طويل حاصله الرضا بفتوى البرزى وقد اتسع القول فيها للفقيه ابن الفقيه أبى القاسم ابن خجوا وابن عقده الاعضادى وموسى بن على الوزانى وكتب فيها الى ان قال والذى أخطب به نفسى والتزم البقاء عايه الى حلول رمسى أن أقول أن افترى البرزى بجواز العقوبة بالمال ثابتة أى الخ

ثم قال القاضي المذكور قد قلت مخاطباً

قلت على النسخ حكيت الاجماع	ما للقول في مخالفى ابن الشماع
وتابع البرزل ابن عقده	مع ابن خجوا حل ما قد عقده
وأوضح القول به الوزانى	موسى بما أعنى عن الاوزان
وفى جواب العربى القاسى	كلام قد جل عن القياس

ومن هذا الجواب:

وقبلهم قال به ابن عرفه	وغيره يعرفه من عرفه
والنووى قال هو المختار	أتى به الحديث والاثار
وهو قول الشافعى فى القديم	فالخلف جار فى الحديث والقديم

انتهى كلام العميرى وحاصل اعتراضه انه لو صح الاجماع الذى حكاه ابن رشد وتبعه ناظم التعليقات ماوسع هؤلاء الفقهاء المخالفة اذ لا يخفى ممارستهم لمطالعة كتاب البيان لابن رشد وغيره وقد تبين ان هؤلاء الشيوخ كلهم على جوازها مع تقرر اجراء الأحكام على مقتضاها خلافا لاطلاق ناظم العمليات

تبعا لغيره وقد تبين من هذا كله ان في شرع الله حدا معلوما كانزنا والسرقة والحراة والقذف ونحوها لا تجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقا لما فيه من تبديل الحدود المعينة من الشارع عملا بقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

وفي آية أخرى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال أيضا جل ذكره (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) اللهم الا ان يتعذر اقامتها فيعاقب بالمال اختيارا لاختف الضررين ودفعنا لاثقل المفسدين والذي أوصى به نفسي وأحض عليه اخواني اتباع ما أمرنا الله به ورسوله في الجليل والحقير والقليل والكثير

واعلموا انما أمرناكم بالاستعداد والمواظبة على الجهاد ومدافعة العدو عن البلاد عملا يهدي خير العباد وبما أمر الله به وأوجهه على العباد واستمر على ذلك صلى الله عليه وسلم مدة حياته وتلاه الخلفاء الراشدون من أصحابه فنسأل منه تعالى ان ينظمننا في سلكهم ويمس علينا باتباع أثرهم في أقوالهم وأفعالهم

ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرض أيما تحريض على الجهاد حتى لقد قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقه وخيبنا بهم على الله تعالى »

وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال تعالى (من يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم)

من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين) وقال عز وجل (واتبعوا لعلمكم تهتدون) وقال سبحانه (وان تطيعوه تهتدوا) وقال جل وعز (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تبارك اسمه (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) أى عن طريقته ودينه

وأخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رحمي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم

وأخرج أبو داود مرفوعا انه عليه الصلاة والسلام قال « لازأتم منصورين على أعدائكم مادمتم متمسكين بسنتي وان خالفتم سلط الله عليكم أعداءكم لن ينزع خوفهم من قلوبكم حتى تعودوا الى سنتي »

ومن المعين على الجهاد واتفاق الكلمة واتباع الامر قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) أى الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام « أطع من أمر عليك ولو عبدا حبشيا » وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى

وانما الامام جنة يقاتل من ورائه فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه أثمه وقال الصديق رضى الله عنه في خطبته عند

يعتبه « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم »
فالقوى منكم عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف منكم قوى عندي
حتى أعطيه حقه

وقال عمر رضي الله عنه حين بويع للخلافة بعد أن صعّد المنبر فحمد
الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال « ان الناس قد هابوا
شدتي وخافوا غلظتي وقالوا قد كان عمر يشتد علينا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين أظهرنا ثم اشتد علينا وأبو بكر وال علينا فكيف الآن وقد صارت
الامور اليه ولعمري من قال ذلك لقد صدق كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت عبده وخادمه حتى قبضه الله عز وجل وهو عنى راض
والحمد لله وأنا أسعد الناس بذلك ثم ولى أمر الناس أبو بكر رضي الله عنه
وكنت خادمه وعونه أخلط شدتي بليته فأكون سيفاً مسلوا حتى يعمدني
أويدعني فإزلت معه كذلك حتى قبضه الله تعالى وهو عنى راض والحمد لله
وأنا أسعد الناس بذلك ثم انى وليت أموركم وأعلم أن تلك الشدة قد تضاعفت
ولكنها انما تكون على أهل الظلم والتعدى على المسلمين وأما أهل السلامة
والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض ولست أدع أحداً يظلم أحداً
ويتعدى عليه حتى أضع خده على الارض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى
يدعنا بالحق ولكم على أيها الناس ألا أخبأ عنكم شيئاً من خراجكم واذا
وقع عندي ان لا يخرج الا بحقه وكم على ان القبيح في المسالك واذا غبتم
في البعوث فاني أبو العيال حتى ترجعوا أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم
قال سعيد بن المسيب وقسا والله عمر وزاد في الشدة في مواضعها واللين
في مواضعه وقال رضي الله تعالى عنه ما تصنعون معي اذا أنا اعوججت فقال

له الصحابة لورأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفا فقال عمر الحمد لله
ومن السنة أن يبائع الامير الجيش على ألا يفر كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

وفي البخارى عن سلمة بن الاكوع قال : بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما حضر الناس قال يا ابن الاكوع ألا تبائع
قال فقلت قد بايعت رسول الله قال وأيضا فبايعته الثانية فقلت له يا أبا مسلم
على أي شيء كنتم تباعون قال على الموت وفيهم نزلت الآية الشريفة (لقد
رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل
السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة يأخذونها)

وفي البخاري أيضاً عن مجاشع رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم أنا وأخى فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت
علام تباعنا فقال على الاسلام والجهاد وفي غيره بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا
نأتى يبهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعضيه في معروف والسمع
والطاعة في العسر واليسر والمكره وأثرته على انفسنا ألا تنازع الامر أهله
وأن تقول الحق حيث كنا لانخاف في الله لومة لائم

ومن السنة أن يبائع الامير الجيش على أن لا يفر كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية فانه كان يبعث الطلائع ويتفقد أخبار العدو ويجب
على الامير أن يعقد الرايات ويجعل كل فريق تحت راية ويجعل لكل فريق
شعرا حتى لا يقتل بعضهم بعضاً وأن يدخل دار الحرب بتعبته لان فيها
احتياطاً وارهاباً للعدو وأن يدعو عند التقاء الصفيين وأن يحرض الناس

على القتال بالصبر والثبات وأن يؤخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الريح
وينزل النصر الى آخره جميع ذلك في الاحاديث الصحاح ولا أعلم في شيء
منه خلافاً وقال القرطبي فاثبتوا واذكروا الله كثيراً

وحكم الذكر هنا ان يكون خفياً لان رفع الصوت في موضع القتال
من الافراد فيه الكراهة وروى عن مالك عن يزيد بن أسلم كتب أبو عبيدة
ابن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ويستنجد منهم
فكتب اليه عمر بن الخطاب أما بعد فهما ينزل بعد مؤمن من منزل شدة يجعل
الله بعده فرجاً وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه (يا أيها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)

وأوصيكم اخواني بالرفق واللين وحسن المعاملة مع كافة عباد الله
وخصوصاً الضعفاء والتجار قال النبي صلى الله عليه وسلم « الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء » وقال « اخلق عباد الله
وأحبهم الى الله أنفعهم لبياله » وقال « أقربكم مني منزلة يوم القيامة أحسنكم
أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون »

وكذلك أوصيكم بالرفق واللين مع الاسارى فان الاسير مثل الطير
المفصص لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً وأحسنوا اليهم ولا تؤذوهم ولا تقتلوهم
وأعرضوا عليهم الاسلام ورجبوه فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل
الرفق في شيء الا زانه وما دخل العنف في شيء الا شاناه وعن أنس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسل سرية قال انطلقوا بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا تغلو وضموا
غنائكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين وعن مالك انه بلغه عن

عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامل من عماله انه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الارباع فزعموا أن يزيد قال لابي بكر اما أن تركب واما أن نزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب اني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم لله وستجد قوما فخصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هزما ولا تقطن شجرا مشرأ ولا تحرقن عامرأ ولا تعقرن شاة ولا بعميرأ الا لما كلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغفل ولا تبجن

وقال مالك لا تقتل الاعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من مالهم بقدر ما يعيشون به وكذلك لا تقتل الشيخ الفاني قاله أبو حنيفة وأصحابه وقال الثوري والاوزاعي لا يقتل الشيوخ وقال الاوزاعي لا يقتل الحرث وقال الشافعي في الاصح عنه يقتل جميع هذه الاصناف والسبب في اختلافهم معارضة بعض الآثار فخصصوها لاهل الكتاب ولمعوم قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وذلك ان قوله واذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يقتضى قتل كل مشرك راهبا كان أو غيره وأما الآثار التي وردت باستبقاء

هذه الاصناف فمنها مارواه داوود بن الحبشي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع ومنها ماروي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة أخرجه أبو داوود ومن ذلك أيضاً مارواه مالك عن أبي بكر أنه قال ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذعوهم وما حبسوا أنفسهم له ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ويشبه أن يكون السبب في الاختلاف في هذه المسئلة معارضة قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقوله تعالى (فاذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية فمن رأي ان هذه ناسخة لقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) لان القتال أولاً انما أبيض لمن يقاتل: قال الآية على عمومها ومن رأي ان قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) هي محكمة وانها تناول هذه الاصناف الذين لا يقاتلون استثنائها من عموم تلك فقد احتج الشافعي بحديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقال العلة الموجبة للقتل عنده انما هي الكفر يوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار وأما من ذهب الى أنه لا يقتل الحراث احتج في ذلك بما روى عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه لا تغلوا ولا تفسدوا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك وذلك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها فر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثم قال ما كانت هذه لتقاتل ثم نظر في

وجوه القوم فقال لاحدم الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفا
ولا امرأة

السبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتال ومن
زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لمن لم يستثن أحدا من المشركين ومن
زعم أن العلة في ذلك اطلاق القتال النهي عن قتل النساء مع أنهن كوافر استثنى
من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه اليه كالفلاح والعسيف وصح النهي
عن المثلة واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح واختلفوا في تحريقهم
بالنار فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر وروى عن مالك
وأجاز ذلك سفيان الثوري وقال بمضهم ان ابتداء العدو بذلك جاز والا فلا
والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص أما العموم فقوله (فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم) ولم يستثن قتلاً من قتل وأما الخصوص بها
ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل ان قدرتم عليه فاقتلوه
ولا تحرقوه بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار واتفق عموم الفقهاء على
جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن ومما ورد أن
النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وأما اذا كان الحصن
فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة يكف عند رميهم
بالمجنيق وبه قال الاوزاعي وقال الليث ذلك جائز ومعه من لم يجزه قوله
تعالى (لو ترى لو العذبن الذين كفروا منهم عذاباً أليماً) الآية وأما من أجاز ذلك
فكانه نظر الى المصلحة فهذا هو مقدار النكابة التي تجوز أن تبلغ بهم في
نفسهم ورقابهم حينئذ

تنبه - اذا يادر أحد من المسلمين فقتل أسيراً من غير اذن الامام عزره

الامام لافتياته عليه وبه قالت الكافة خلافا للاوزاعي وذكرها صاحب الكفاية اذا ترس الكفار في قلعتهم باسرى المسلمين وأطفالهم فان لم تدع الضرورة الى رميهم تركناهم صيانة للمسلمين والافان دعت الضرورة بأن ترسوا بهم في حال التهام الحرب وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو كبرت نكايتهم أو تعذروا أخذ قلعتهم جاز رميهم في الاصح ويتوقى المسلم بحسب الامكان هذا هو مذهب الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقا بالمنجنيق والنبيل وغير ذلك بشرط توقي المسلم ما يمكن وعلى هذا لو ترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين والله أعلم اه

الله الله عباد الله خلصوا أنفسكم وأعراضكم من أيدي الكفار واغسلوا يادوى الهمم ملابس مروآتكم من العار وجاهدوا بالانفس والاموال فدرهم الجهاد بسبعين ألفا وكونوا كرجل واحد في التعاون والائتلاف وهذا مما لا ريب أن الادلة الشرعية والعقلية قد اتفقت على فرضية الاتحاد العام والاتفاق التام بين جميع المسلمين وهي كثيرة لا يمكن حصرها غير اننا نشير الى المهم منها فأما الادلة الشرعية فمنها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة اخوانا) وقوله جل ذكره (ولا تنازعوا فتفشلوا أو تذهبكم ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقوله جل شأنه (وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم) يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال (الآية

وقوله عز وجل (انما المؤمنون اخوة أى ليعامل بعضهم بعضاً معاملة الاخوان من حسن الائتلاف والمواسلة والمأونة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسنى والسهر وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين كمثل عضو في جسد واحد اذا اضطرب العضو اضطرب الجسد كله فان المؤمنين ليس بينهم مال مفترق كما تدل عليه رواية البزار عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه عليه السلام قال مال المؤمنين مشترك فان اعانة المؤمنين بعضهم بعضاً بالمال والانفس من الامور المهمة التى تؤدى الى الاتفاق ويتسنى بها أمر الجهاد في سبيل الله الا ترى أن الفصن اذا اقتطع عن الشجرة فلا يحصد الانتفاع به كما قال صلى الله عليه وسلم المسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً فكذلك المسلمون اذا تفرقوا وآثروا مصالح الدنيا على مصالح الدين ترفع البركة منهم ويستولى العدو عليهم فحق المؤمنين بعضهم على بعض كحق الوالد على ولده ومعاونتهم تكون سبباً لزيادة البر ونمو الخير وان غفلتكم سبب لا يقاعهم في المهالك كما قال صلى الله عليه وسلم ماضيع قوم حق اخوانهم الا ضيعهم الله في دينهم ودنياهم أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وقوله صلى الله عليه وسلم كونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله أى لا يترك نصرته المشروعة لاسيما مع الاحتياج والاضطرار اليها وقوله صلى الله عليه وسلم تعلم ممن أمرى مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله في موضع يجب فيه نصرته وقوله صلى الله عليه وسلم من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والذي أوصى به نفسى واخوانى التحلى بحمل التقوى والتمسك بحبل الله الاقوى

والصبر والثبات في النوازل المدلهات ولن يغلب عسر يسرين فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب وهي وصية الله في الأولين والآخرين والنبیین والمرسلين والملائكة المقربين قال تعالى في مآلوصاه (ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله) والتقوى خير مما زاد قال تعالى (وزودوا فإن خير لزاد التقوى) والتقوى مفتاح العلم قال الله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) والتقوى مفتاح الفلاح قال تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) والتقوى مفتاح الفلاح قال تعالى (واتقوا الله لعلمكم تفلحون) والتقوى مفتاح الولاية قال تعالى (الإن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) والتقوى مفتاح النجاة في الدنيا والآخرة قال تعالى (وينجي الله الذين اتقوا بمجازتهم لا يحسبهم السوء ولا هم يحزنون) والتقوى مفتاح الكرامة قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والتقوى مفتاح الفرج من كل ضيق ومفتاح الرزق من حيث لا يحتسب والتقوى مفتاح اليسر قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) والتقوى مفتاح تكفير السيئات وتعميم الأجر قال تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا) والتقوى مفتاح القبول قال تعالى (إنما يقبل الله من المتقين) والتقوى مفتاح محبة الله قال تعالى (إن الله يحب المتقين) والتقوى مفتاح المعية قال الله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقال تعالى (واستعينوا بالله واصبروا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى (واصبروا فإن الله لا يضيع أجر المحسنين) وقال تعالى (واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما عكروا

إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقال تعالى (واصبروا حتى يحكم الله
بيننا وهو خير الحاكمين) وقال (فاصبر إن العاقبة للمتقين) وقال (ربنا أفرغ علينا
صبراً وتوفنا مسلمين) وقال (ولنصبرن على ما آذيتونا) وقال (ونمت كلمة ربك
الحسنى على نبي إسرائيل بما صبروا) وقال (ولذين صبروا ابتغاء وجه ربهم) وقال
(الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) وقال (ولنجزي الذين صبروا أجرهم بأحسن
ما كان يعلمون) وقال (ثم إن للذين هاجروا من إدماء فتناً ثم جاهدوا وصبروا
إن ربك من بعد الغفور الرحيم) وقال (سلام عليكم بما صبرتم فنعجبكم بالدار)
وقال تعالى (إنى جزيتهم اليوم بما صبروا إنهم هم الغائرون) وقال تعالى (وبشر
الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال تعالى إن يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مئة وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم
قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بأذن الله والله مع الصابرين)
واشروا نصر من الله وفتح قريب فأمراً بالجهاد الإلهي السبيل ولا حرك
لساناً بالدعاء لا يجيب ولا تقر منكم نفس قرارها حتى تضع الحرب أوزارها وليكن
م كل منكم وهو أهواه قتالهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله إلا فاعلموا
أن جولة الباطل ساعة وجولة الحق إلى الساعة وأن أعداءكم على باطل وأنكم على
الحق فلا تهنوا ولا تضعفوا وبايعوا ربكم على الموت في سبيله ولا تزالوا بهم
حتى يخرجوا من بلادنا وهم أذلة صاغرون والله معنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون
نمت وبالخير إن شاء الله عمت والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين